

عرف التمويل الإسلامي منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحبه (رضي الله عنهم)، حتى أن بعض المعاملات التمويلية خاصة ما ارتبط بصيغ التمويل التي طرأ عليها تغيرات في العصر الحديث كانت موجودة قبل البعثة المحمدية، وكانت قريش تمارسها بشكل كبير، وبعضها لم يعترض عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بل حسن من دروب أدائها بما يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

بناء على ذلك، سيتم تقسيم التطور التاريخي للتمويل الإسلامي إلى مرحلتين: التمويل الإسلامي في عهد النبوة والخلفاء الراشدين، والتمويل الإسلامي في العصر الحديث.

1. التمويل الإسلامي في عهد النبوة والخلفاء الراشدين

قبل البعثة المحمدية، مارس أهل قريش أصنافاً عديدة من أساليب التمويل وخاصة ما ارتبط بالبيع على غرار: السلم، والمدائبات كالقروض فضلاً عن المضاربة، المراجعة، المشاركة والإجارة بحكم طبيعة المجتمع القريشي آنذاك الذي كان يمتن قسم كبير من أهله التجارة، وكان لهم باع طويل في ذلك.

■ عندما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقف على العديد من المخالفات الشرعية التي كان يقوم بها التجار خاصة في تحصيل المال، وفي أمور البيع بالسوق. لأجل ذلك، حدد الأحكام الشرعية التي يجب أن تتم بها المعاملات المالية والتجارية بما لا يخالف الأحكام الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تصب في اعتبار المال أداة لتحقيق النفع لأفراد المجتمع، وتلبية احتياجاته ومتطلباته.

وكانت هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة، بمثابة فسحة إيمانية رحبة، ونقلة نوعية في تعبيد طريق المعاملات المالية خاصة بعد فرض الزكاة العام (2هـ)، والوقوف على ممارسات اليهود في المدينة وما كان عليه الوضع هناك.

وحظي فقه المعاملات المالية بأولوية قصوى عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يكن أقل أهمية من فقه العبادات لما يمثله هذا الباب من أهمية استراتيجية في تنظيم شؤون الناس وتلبية حاجياتهم الأساسية، وتحقيق المنافع التي تستمر بها حياتهم، والأهم ينتشر بها الإسلام ويسود.

■ تنوعت مصادر التمويل على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكانت أموال الزكاة والوقف من أهمها والتي كان لها دوراً محورياً في تعزيز النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية الفتية، فضلاً عن الصدقات والهبات التي شكلت تمويلاً مجانياً عاد بالنفع على المسلمين وقتذاك. كما كانت هناك مصادر أخرى للأموال، ارتبطت بشكل كبير بغزوات النبي (صلى الله عليه وسلم) على غرار: الغنائم، الفبيء¹ والتي شكلت في معظمها موارد بيت المال.

■ أجمع الخلفاء الراشدين على اتباع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في فقه المعاملات المالية، خاصة ما ارتبط بكيفية جمع الأموال وأوجه إنفاقها انطلاقاً من تبني خطوط شرعية قائمة على:

أ. اتباع كتاب الله تعالى؛

¹ الغنيمة: هي ما تحصل عليه المسلمون من عدوهم بالقتال. في حين، الفبيء هو ما تحصل عليه المسلمون من عدوهم بغير قتال، والذي يقسمه البعض إلى: الجزية والخراج.

ب. الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛

ت. الاجتهاد العميق القائم على تقوى الله؛

ث. ورعاية حقوق الناس حسب مصالحهم.

كانت خلافة الصديق (رضي الله عنه)، تحمل معالم نبوة بارزة على قصر مدتها، وكانت مصادر الأموال الأساسية، هي: الزكاة، الغنائم والفىء. وكانت حروب الردة انعكاسا حقيقيا لقدرة المسلمين على الحفاظ على نهج النبوة في مجال إدارة الأموال، التي أراد البعض أن يسقطوها من خلال منع الزكاة.

وشهدت خلافة الفاروق (رضي الله عنه)، التي امتدت لعشر سنوات ونيف فتوحات إسلامية كبيرة أرست قواعد الدولة الإسلامية، ليكون النظام المالي في عهد عمر (رضي الله عنه)، شعلة من قبسات النبوة والحكمة التي تميز بها الفاروق، حيث طور الفاروق من النظام المالي من خلال:

أ. زيادة الموارد المالية وتنوعها (خاصة الغنائم والفىء، والتي سميت بموارد الفتوحات)؛

ب. ضبط الانفاق العام.

ولم يحدث تغييرا في خلافة عثمان (رضي الله عنه) عما كان عليه الأمر على عهد الفاروق (رضي الله عنه)، بيد أنه تميز في إدارة بيت المال بشكل مميز عكس تغير الأوضاع خاصة في سماحه باقتناء الثروات وتشديد القصور. لتكون خلافة علي (رضي الله عنه)، نهاية حقبة من عصر ذهبي عاشه المسلمين في كنف خير خلق الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف منهج علي (رضي الله عنه) عن صحبه في مجال الإدارة المالية إلا في بعض المسائل الصغيرة خاصة أن خلافته كانت بداية لتحولات خطيرة في تاريخ المسلمين نتج عنها لاحقا ارتدادات عديدة رسمت درب الدولة الإسلامية فيما تلاه من عصر الأمويين والعباسيين خاصة.

ولا بد من الإشارة، إلى أن العصور التي تلت الخلافة الراشدة شهدت تطورا كبيرا في المعاملات المالية في ظل التوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية، والفتوحات التي هيأت لها التعرف على معاملات مالية لم تكن معروفة لديها سابقا ولم تكن تمارس بنفس الأسلوب لدى المسلمين لكن الذي لم يتغير أن القواعد التي أقرها النبي (صلى الله عليه وسلم) في مجال المعاملات المالية ظلت قائمة خاصة ما ارتبط بتحريم الربا، ومنع الغرر... الخ.

2. التمويل الإسلامي في العصر الحديث

ترجع البدايات الأولى للتمويل الإسلامي بشكله المعاصر إلى ستينيات القرن العشرين، أين تم إنشاء بنك الادخار المحلي في قرية ميت غمر في مصر عام 1963، والذي كان هدفه تمويل المشاريع الصغيرة في الريف المصري. وتزامنا مع ذلك، قامت ماليزيا بتأسيس مؤسسة مدخرات الحجاج المعروفة اليوم باسم "تابوغ حاجي" لتوفير خطط ادخار للحجاج. لتشهد سبعينيات القرن العشرين، الانطلاقة الجادة للتمويل الإسلامي وتحديدًا مع المصارف الإسلامية، التي اعتبرت النواة الأساسية للتمويل الإسلامي آنذاك. أين تم تأسيس أول بنك يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في الشرق الأوسط وهو "بنك دبي الإسلامي"، الذي أنشئ على يد سعيد لوتاه عام 1975، وهو ثاني أكبر بنك إسلامي في العالم.

كما شهدت تلك الحقبة، ميلاد أو بنك تنمية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية "البنك الإسلامي للتنمية" عام 1973، خلال مؤتمر وزراء المالية في دول العالم الإسلامي والذي يقع مقره بالعربية السعودية. لتتوالى بعدها سلسلة التأسيس لمؤسسات التمويل الإسلامي، التي توزعت بين: المصارف، شركات التأمين، الأسواق المالية، صناديق الاستثمار والتحوط...الخ.

حيث تميزت هذه المرحلة بـ:

- ارتفاع العدد الإجمالي لمؤسسات التمويل الإسلامي، مع تنوعها الإقليمي والجغرافي؛
- تنوع حجم المنتجات المالية الإسلامية، وتغطيتها لكل متطلبات شرائح المجتمع أفراداً أو شركات في الاقتصادات الإسلامية؛
- تأسيس عدة هيئات عالمية لتنظيم الصناعة المالية الإسلامية على غرار: هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي (الآيوفي)¹، البنك الإسلامي للتنمية...الخ.

¹. يقع مقرها في العاصمة البحرينية المنامة)، أما رابطها الإلكتروني: <https://aaoifi.com>